

قضاء التحقيق لدى الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة

The investigation judiciary at the specialized national criminal poles

بلقاضي عبد الكريم¹¹ كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 (الجزائر)، Belkadiabdelkarim@outlook.fr

تاريخ النشر: سبتمبر/2023

تاريخ الإرسال: 2023/07/16

الملخص:

إن تطور الظاهرة الاجرامية وما صاحبه من تغير في وسائل وطرق ارتكابها دفع المشرع الجزائري إلى الاهتمام بنظرية التخصص القضائي في مجال مكافحة الجريمة، وهو ما كان من خلال استحداث أقطاب جزائية وطنية كآلية تنظيمية لمحاولة تقويم وتصويب السياسة الجنائية، وتعتبر مرحلة التحقيق القضائي أهم ما يميز مسار الدعوى العمومية الرامية إلى توقيع العقاب على المتهم، ولهذا تميزت الأقطاب المستحدثة أي القطب الجزائي لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية والقطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بنوع من الخصوصية في كافة مقوماتها التنظيمية والاجرائية والموضوعية، وهو ما يلاحظ على قضاء التحقيق المتخصص على مستواها تبعا للجرائم محل المتابعة والذي مكن من العديد من الصلاحيات والسلطات التي تأخذ الطابع الاستثنائي غير المعتاد خصوصا من ناحية توسيع دائرة مباشرة الأعمال القضائية إلى كافة التراب الوطني وصولا إلى التداخل الاجرائي والتمييز بين قضاة التحقيق من خلال منح الاختصاص بقوة النص الاجرائي للأقطاب على حساب قواعد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق.

الكلمات المفتاحية: تحقيق قضائي، قاضي تحقيق، تخصص قضائي، أقطاب جزائية، اختصاص نوعي.

Abstract:

The development of criminal phenomena and the accompanying changes in criminal methods and methods have prompted Algerian legislators to pay attention to the theory of judicial specialization in the field of combating crime, which is achieved through the development of a national criminal pole as an attempt to organize mechanisms. The stage of judicial investigation is the most important feature in the process of public litigation aimed at punishing the defendant, which is why the emerging two poles, namely, the criminal pole for combating economic and financial crime, have distinctive characteristics. The national criminal pole for combating crimes related to information and communication technology has a certain degree of specificity in all its organizational, procedural, and substantive components, indicating that the judiciary has conducted specialized investigations at its level based on the crimes involved. Follow-up actions have enabled many special powers and authorities to follow up, especially in expanding the scope of judicial work to various parts of the country, leading to procedural overlap and discrimination among judges at the cost of sacrificing the domestic jurisdiction rules of the investigating judge, the investigation is conducted by empowering the giant procedural text.

Key words: judicial investigation, investigative judge, judicial specialization, penal poles, qualitative specialization,

مقدمة:

لا شك أنه لا يتعارض مع مبدأ القضاء الطبيعي أن تتظر جهات قضائية متخصصة في جرائم معينة، طالما كانت مستوفية لجميع الضمانات الاجرائية والموضوعية المكرسة في المنظومة القانونية في الحالات العادية¹، فالمفروض أن هاته المحاكم تجسيد لسياسة جنائية حديثة تتماشى مع ما يطرأ من تحول في أنماط الجريمة، والتي انسجمت مع التطور الاقتصادي والتكنولوجي الحاصل، فأصبحت تتسم بطابع الخطورة الماسة بالمصالح الاجتماعية، فالمشرع الجزائري بادر بهذا الاتجاه نحو إنشاء أقطاب شبه متخصصة سنة 2004 والتي لم تكن إلا توسيعا للاختصاص المحلي، وحرصا منه على تجسيد قضاء متخصص أصيل قام سنة 2020 بموجب الأمر رقم 04-20 باستحداث قطب جزائي متخصص في مكافحة الجريمة ذات الوصف الاقتصادي² والمالي³، ومواصلة لسياسة القضاء المتخصص تم سنة 2021 بموجب الأمر رقم 11-21 استحداث قطب جزائي وطني متخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، وعليه فإن هذا التخصص يتجسد في مرحلة التحقيق القضائي أين يكون لقاضي التحقيق لدى هاته الجهات المستحدثة اختصاصات حصرية واستثنائية سواء كانت من الناحية الإقليمية أو من الناحية النوعية، وعطفا على ما تم بيانه فالمغزى من دراستنا هو تبيان الخصوصية التي تتمتع بها جهات التحقيق لدى الأقطاب ودور ذلك في تعزيز العمل القضائي الناجز.

وعليه فالإشكال الذي يطرح ونحن بصدد معالجة هذا الموضوع هو فيما تتمثل الضوابط التي تحدد آليات اسناد الاختصاص لقاضي التحقيق لدى الأقطاب الجزائرية المتخصصة؟ وما يميزها عن تلك المقررة في الجرائم العادية؟

وللإجابة على هاته الإشكالية وحرصا منا على إعمال قواعد البحث العلمي اتخذنا كلا من المنهج التحليلي والاستقرائي كأدوات لمعالجة الموضوع الذي يرتبط بشكل وثيق بمجموعة من النصوص القانونية والتي حاولنا من خلالها الوصول إلى العديد من النتائج والمقترحات التي تخدم صلب موضوع بحثنا والذي كانت طريقة الإجابة عليه مرتكزة على مبحثين، الأول تناولنا من خلاله قضاء التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، والثاني خصصناه لقضاء التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني المتخصص في جرائم تكنولوجيات الاعلام والاتصال، وختاما لبحثنا تطرقنا لمجموعة من النتائج والاقتراحات التي استقيناه من هاته الدراسة.

1- قضاء التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

يعتبر التوجه نحو قضاء متخصص أحد أبرز معالم صحية منظومة القضاء، ولذلك فإن المشرع الجزائري وعملا منه على مسايرة التطور الاجرامي، خصوصا ذلك المرتبط بالمجال الاقتصادي باعتباره عسبا حيويا يفترض على الدولة حمايته بكافة الطرق، فكان تجسيد ذلك عبر احداث جهة قضائية جزائية متخصصة بمسمى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، والذي حدد مقره بمحكمة مقر مجلس قضاء

الجزائر⁴، حيث تم تمديد اختصاص قاضي التحقيق لممارسة سلطاته إلى كافة الإقليم الوطني، لكن هذه السلطات مقيدة بطبيعة الجريمة محل التحقيق، فالمرشع حصر الاطار الموضوعي لتدخل قاضي التحقيق بمجموعة من الجرائم التي تشكل مساسا بالقطاع الاقتصادي والمالي، وذهب إلى أبعد من ذلك بنصه على الجرائم الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها⁵.

فهذا الإصلاح القضائي الذي جاء به المرشع يهدف إلى تفعيل التحقيق في الجرائم وملاحقة مرتكبيها، كما يضمن لأطراف المحاكمة الجنائية كافة حقوقهم الموضوعية والاجرائية، عبر كافة دائرة اختصاص هاته الأقطاب⁶.

1.1 - الاختصاص المحلي:

يعتبر الاختصاص المحلي أحد أهم العناصر التي تضي الشريعة على العمل القضائي الموضوعي وتجعله غير قابل للبطلان، إلا أن هذا العنصر قد يكون محلا لعدد الاختلالات والتي يعبر عنها بتنازع الاختصاص وهذا ما سنعالجه في الآتي.

1.1.1 - تمديد الاختصاص ليشمل كافة الإقليم الوطني:

وخلافا لما كان عليه سابقا عند تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم وبما فيها قضاء التحقيق⁷، فإن المرشع عند استحداثه القطب الجزائي الوطني المتخصص في الجرائم الاقتصادية والمالية فإنه منح قاضي التحقيق صلاحية مباشرة كافة سلطاته عبر الإقليم الوطني الجزائري⁸، فبالرجوع إلى القواعد العامة المسطرة في ق إ ج فإن الاختصاص المحلي من النظام العام، وعلة اتصال قواعد الاختصاص الجنائي بالنظام العام أنها قررت من أجل مصلحة المجتمع في حسن سير العدالة الجنائية، أي أنها قررت من أجل تحديد المحكمة الأقدر من سواها على الفصل في الدعوى الجنائية⁹.

ويعتبر أسلوب تحديد الاختصاص المحلي الممتد إلى كافة الإقليم الوطني، خروجاً على معايير الاختصاص المحلي الأصلي بسبب اتساع رقعة ارتكاب الأفعال المجرمة عبر كافة التراب الوطني، وفي بعض منها عبر عدد الدول وهذا لتطور الوسائل الاجرامية والارتباط بين جرائم عديدة، هذا ما يجعل التمسك بالمعايير الأصلية حاجزا أمام مكافحة هذا النوع من الجرائم¹⁰.

2.1.1 - معالجة حالات تنازع الاختصاص:

المرشع لم يسهى عن حالات قد يثيرها الواقع العملي خصوصا ما تعلق بتنازع الاختصاص المحلي، حيث عالج هذا الأمر من خلال نصه على أنه في حالة فتح التحقيق ومباشرة قاضي التحقيق

المختص محليا أعمال التحقيق، وكان وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي قد قدم التماسا متضمنا المطالبة بملف الإجراءات، فإن قاضي التحقيق المعروض عليه الملف يصدر أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائري الاقتصادي والمالي¹¹، لكن الاشكال الذي قد يثار هو في حالة لم يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي¹²، فهل هذا الإجراء إلزامي لقاضي التحقيق أم هو فقط التماس من النيابة يخضع لسلطته التقديرية؟ في نظرنا كان على المشرع أن يحيل مباشرة إلى الفقرة الثانية والثالثة من المادة 69 ق إ ج¹³ والتي تحدد الآجال والإجراءات المتبعة في حالة عدم بت قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية، بدل النص عليها بصفة ضمنية في أحكام المادة 211 مكرر 15 ق إ ج والتي تحيل إلى تطبيق أحكام ق إ ج في حالة التخلي¹⁴.

نفس الأمر بالنسبة لقاضي التحقيق لدى الجهات ذات الاختصاص الموسع فيما يتعلق بالتخلي عن ملف الإجراءات في حالة طلبه من وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، وهي الحالة التي في نظرنا تكون أكثر ورودا باعتبار أن اختصاص الجهات الأربعة ذات الاختصاص الموسع يتقاطع مع اختصاص القطب الجزائري الاقتصادي والمالي في بعض الجرائم كجرائم الفساد¹⁵ والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف¹⁶، وهذا ما عالجته المشرع عندما نص على التخلي من قاضي التحقيق لدى الجهة ذات الاختصاص الموسع في حالة طلب ذلك وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي¹⁷.

2.1- الاختصاص بالنظر لطبيعة الجريمة:

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي بطبيعة الجريمة محل التحقيق، أين يتصل بالتحقيق عبر آليات محددة نظمها القانون الاجرائي، وما يلاحظ هنا أن تخصص قاضي التحقيق مستقبلا بات أمرا حتميا يفرضه الواقع العملي.

1. 2. 1- تحديد الجرائم محل التحقيق:

نصت المادة 211 مكرر 2 ق إ ج على أن قاضي التحقيق لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي يمارس اختصاصا مشتركا¹⁸ مع اختصاص قاضي التحقيق لدى المحاكم ذات الاختصاص الموسع في جرائم الإهمال الواضح من موظف عمومي المؤدي إلى اختلاس أو تلف أو ضياع الأموال العمومية¹⁹، جرائم تبويض الأموال²⁰، جرائم الفساد²¹، جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج²²، جرائم التهريب²³.

كما يتولى قاضي التحقيق لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي التحقيق في الجرائم الاقتصادية والمالية²⁴ الأكثر تعقيدا²⁵ والجرائم المرتبطة بها²⁶، ورغم النص على كافة هاته الجرائم إلا أن الملاحظ هو

عدم التطرق إلى جرائم اقتصادية ومالية أكثر خطورة كجرائم الغش الضريبي، جرائم البورصة، جرائم الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، الجرائم الجمركية، جرائم تزوير النقود، الجرائم المتعلقة بوسائل الدفع... إل

1. 2. 2- كفايات اتصال قاضي التحقيق:

يتصل قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالدعوى العمومية الرامية إلى توقيع العقوبات المسطرة على الجرائم المذكورة سابقا بموجب الطلب الافتتاحي المقدم من وكيل الجمهورية لدى القطب²⁷، أو عن طريق قيام وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا بإرسال الملفات التي تتضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 2 ق إ ج²⁸، أو عن طريق مطالبة هذا الأخير بملف الإجراءات وقيام وكيل الجمهورية بإصدار مقرر تخلي لصالحه²⁹، كما يتصل أيضا بالملف بموجب أمر بالتخلي صادر عن قاضي التحقيق سواء لدى الجهات العادية³⁰ أو لدى الجهات ذات الاختصاص الموسع³¹ أو لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال³²، وما أغفله المشرع هو الإشارة إلى حالة تنازع الاختصاص بين قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي وقاضي التحقيق لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر الموسع اختصاصها في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة، فهل لا يمكن تصور تقاطع الاختصاص بينهما أم أنه فراغ تشريعي لم يدركه صانعو القانون؟ فما يمكن قوله هو أن هناك اختصاصا مشتركا خصوصا عند التكلم عن الجريمة المنظمة فمعظم الجرائم التي يختص بها القطب ومحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر هي جرائم قد تتخذ الطابع المنظم مما يوحي بوجود بعض الاختلال، فكان لزاما تخصيص نص يحدد الجهة التي تنتظر الجريمة في حالة تزامن الاختصاص، رغم أن المشرع قد خص قاضي التحقيق لدى محكمة مقر الجزائر بحصرية نظر الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 18 من ق إ ج³³، ولم ينص على ذلك في المادة 211 مكرر 16 من ق إ ج تاركا الأمر للواقع العملي الذي سيسفر لا محالة على العديد من الإشكالات في هذا الباب³⁴.

وتماشيا مع ما سبق فإنه في حالة كان مرتكب الجريمة أحد أعضاء الحكومة أو أحد القضاة أو الموظفين حسب ما هو منصوص عليه بالمادة 573 فقرة 1 ق إ ج وقدم وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي طلبا لموافاته بملف الإجراءات، فإن قاضي التحقيق لدى المحكمة المعنية من الرئيس الأول للمحكمة العليا يصدر أمرا بالتخلي لقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي³⁵.

تجدر الإشارة إلى أن قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مقيد بما أصدره قاضي التحقيق الأمر بالتخلي عن الملف³⁶، خصوصا فيما يتعلق بأوامر القبض وأوامر الوضع بالحبس المؤقت³⁷، وهو ملزم بالسهر على ضمان شرعية وصحة هاته الإجراءات³⁸، كما أن كافة إجراءات التحقيق المتخذة قبل اتصاله بالملف تبقى صحيحة ومنتجة لآثارها³⁹.

قد تكون بعض الإجراءات المنوطة بضباط الشرطة القضائية قد بوشرت ومازالت قائمة وقد تكون أخرى مبرمجة للسير فيها، فيكون قاضي التحقيق لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي هو المشرف على إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية مهما كانت المحكمة التي يتبعون لدائرة اختصاصها⁴⁰، وهذا اعتبارا لحسن سير التحقيقات والإجراءات القضائية المتخذة خصوصا تلك المتعلقة بالإنبات القضائية⁴¹ وإجراءات التحري الخاصة⁴².

1. 2. 3- تخصص قاضي التحقيق أمر حتمي:

إن طبيعة هاته الجرائم تستدعي تخصصا في مجالات عديدة قد يكون قاضي التحقيق في الحالات العادية غير ملم بها⁴³، فهنا كان لزاما على المشرع أن يحدد معايير ذاتية وعملية فيمن يتولى وظيفة قاضي التحقيق لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 25 من مشروع القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي التي نصت على أن الأقطاب المتخصصة تتشكل من قضاة متخصصين⁴⁴، والتي لم يمررها المجلس الدستوري آنذاك⁴⁵، لكن وزارة العدل أقرت العديد من العمليات التكوينية لفائدة القضاة العاملين في الأقطاب الجزائرية تضمنت برامج نظرية وعملية على المستويين الجهوي والدولي⁴⁶، وذلك من أجل تحسين نوعية العمل القضائي وتحقيق النجاعة المرجوة من انشاء هاته الجهات.

2- قضاء التحقيق لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

مع مطلع القرن العشرين والتحول التكنولوجي الذي سطع وأذهل مستخدميه، برزت معالم التفاوت بين محاسنه ومساوئه، فكانت هاته الوسائل التكنولوجية مساحة خصبة لتزعزع وبزوغ عديد الجرائم، التي لم يكن للقانون مواجهتها إلا بتكييف قواعده لتتماشى مع الكم الهائل من هذا الاجرام، المشرع الجزائري ساير هذا التطور من خلال تعديل ق ع وق إ ج سنة 2004، كما عمل بعدها سنة 2009 على استحداث قانون خاص بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وسنة 2018 على وضع هيكل قانوني جديد يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، ورغم اعمال الاطار التشريعي الموضوعي لمواجهة الجريمة الالكترونية⁴⁷ إلا أن المواجهة الإجرائية بقيت محصورة في الجهات العادية وحيزها الجغرافي المحدود وموضوعات تقليدية، إلى غاية سنة 2021 أين تم استحداث جهة قضائية متخصصة بسمى القطب الجزائري ذو الاختصاص الوطني في مجال مكافحة الاجرام المتعلق بتكنولوجيات الاعلام والاتصال⁴⁸، التي شهدت نموا كبيرا في المجتمع الجزائري كما اعتبرت أحد المصادر الخطيرة والمساعدة على ارتكاب عديد الجرائم التي تتخذ الطابع الوطني أو حتى الدولي المنظم، ومن خلال استقراء الاطار التشريعي المنظم لهاته الجهة المتخصصة فإن التحقيق أمام هاته الجهة يناط

بقاضي تحقيق يباشر سلطاته وفق اختصاصه الإقليمي واختصاصه المتعلق بطبيعة الجريمة محل التحقيق والتي يحددها قانون الإجراءات الجزائية والقوانين الخاصة.

1.2- الاختصاص المحلي:

بصدور الأمر رقم 11-21 الذي ينظم العمل القضائي المنوط بالقطب الجزائي الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، والذي حدد اختصاصات قاضي التحقيق المتعلقة بآماكن ممارسة سلطاته وطبيعة الجرائم محل نظره.

1.2.1- اختصاص قاضي التحقيق الوطني:

يعتبر التحقيق أداة من أدوات كفالة المحاكمة العادلة، فممارسة هاته السلطة في النظام الجزائري قائمة على مبادئ النظام التقنيي المستمد من التشريع الفرنسي، حيث تناط بقاضي تحقيق مستقل عن النيابة العامة وعن قضاء الحكم، وهو ما نجده في كافة المحاكم والجهات القضائية المتخصصة على مستوى القطر الوطني، وبالعودة إلى الأمر رقم 11-21 والذي من خلاله تم بلورت توجه السياسة الجنائية للمشرع في اعمال مبادئ التخصص القضائي، أين تم منح قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيات الاعلام والاتصال اختصاصا وطنيا⁴⁹ لإعمال سلطاته وصلاحيات في البحث عن أدلة النفي والاثام في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصه، فالتوجه نحو تمديد اختصاصه إلى كافة الأقاليم الوطنية يعتبر ضمانا فعالة للوصول إلى الحقيقة من جهة ومن جهة أخرى آلية شاملة لاتخاذ وتكريس كافة الوسائل البشرية والتقنية لإضفاء الشرعية الإجرائية التي بدورها تكون شهادة لصحة العمل القضائي من الناحية الهيكلية ومن الناحية الموضوعية.

1.2.2- حالة الاشتراك والتزامن في الاختصاص المحلي:

إن قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة جرائم تكنولوجيات الاعلام والاتصال يمارس اختصاصا مشتركا مع قاضي التحقيق لدى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع، ففي حالة طالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بملف الإجراءات في مرحلة التحقيق القضائي، فإن قاضي التحقيق لدى الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع يصدر أمرا بالتخلي⁵⁰ ويتم ارسال الملف عبر النيابة العامة⁵¹، وإذا حدث وأن تزامن اختصاصهما فتتخذ نفس الإجراءات المعمول بها سابقا.

لقد عالج المشرع الجزائري حالة تزامن اختصاص قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي

الاقتصادي والمالي ضمنيا من خلال نص المادة 211 مكرر 28 من ق إ ج حيث أن الاختصاص في هاته الحالة يعود لقاضي التحقيق لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي.

كما عالج حالت تزامن اختصاص قاضي التحقيق لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال وقاضي التحقيق لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر (الاختصاصات المنصوص عليها في المواد 211 مكرر 16 إلى 211 مكرر 21 من ق إ ج) ضمنيا حيث أن الاختصاص في هاته الحالة يعود لقاضي التحقيق لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر⁵².

والملاحظ في كل ما سبق أن المشرع عمل على اخضاع التحقيق القضائي في جرائم تكنولوجيات الاعلام والاتصال إلى قاضي التحقيق لدى القطب الجزائري الوطني المتخصص بها، إلا أنه خرج عن هاته القاعدة وذلك من خلال منح الاختصاص في حالة التزامن لقاضي التحقيق لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي وقاضي التحقيق لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر الممدد اختصاصها، وهذا ربما يشكل خرقا للاختصاص في نظرنا وانقاصا من قيمة التحقيق، فكان على المشرع وضع آليات وميكانيزمات يستند عليها خصوصا أن هاته الجرائم قد تكون قائمة بالأساس على الوسائل التكنولوجية وبالتالي كان يجب مراعات عنصر التخصص بالنسبة لمرحلة التحقيق وفعاليتها.

2.2- الاختصاص بالنظر لطبيعة الجريمة:

إن قاضي التحقيق لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال يختص بالتحقيق حصريا بمعنى أن غيره من قضاة التحقيق لا يمكنه أن يستأثر بنفس الاختصاص في الجرائم التي حددتها المادة 211 مكرر 24 ق إ ج وتلك الجرائم المرتبطة بها⁵³، أو تلك المعقدة⁵⁴، وقد عدت هاته المادة الجرائم وهي: جرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني⁵⁵، جرائم نشر وترويج أخبار كاذبة بين الجمهور من شأنها المساس بالأمن أو السكينة العامة أو استقرار المجتمع⁵⁶، جرائم نشر وترويج أنباء مغرضة تمس بالنظام والأمن العموميين ذات الطابع المنظم أو العابر للحدود الوطنية⁵⁷، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية⁵⁸، جرائم الاتجار بالأشخاص⁵⁹ أو بالأعضاء البشرية⁶⁰ أو تهريب المهاجرين⁶¹، جرائم التمييز وخطاب الكراهية⁶².

تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يتطرق إلى العديد من الجرائم التي تشكل مساسا بالنظام العام على غرار تلك الجرائم المنصوص عليها بالأمر رقم 09-21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية⁶³ لاسيما الأفعال المذكورة بالمواد من 28 إلى 41⁶⁴ والتي تشكل اعتداء على أمن الدولة والنظام العام وتعتبر مساسا بالأمن السيبراني⁶⁵ والأمن القومي للجزائر، وقد تمتد أثرها إلى جرائم أخرى عبر وطنية.

إن الصلاحيات التي أعطاها المشرع لقاضي التحقيق في الحالات العادية قد لا تكفي لمواجهة هذا الاجرام الخطير، ولذلك منحه المشرع صلاحيات لمباشرة أنواع مختلفة من الإجراءات التي تهدف لتحقيق محاكمة عادلة لجميع الأطراف ومن أبرز هاته الإجراءات اعتراض المراسلات (اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية) (l'interception de correspondances)، تسجيل الأصوات والتقاط الصور (des sonorisations et des fixations d'images)، مراقبة الاتصالات الالكترونية، التسرب (l'infiltration)، وحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير⁶⁶ (حجز المعطيات المعلوماتية) (Saisie de données informatiques)، تفتيش المنظومات المعلوماتية (Perquisition des systèmes informatiques) المنصوص عليه بالمادة 05 من القانون رقم 04-09، كما يمكن إعمال إجراء التسليم المراقب (la surveillance contrôlée) في البيئة الرقمية خصوصا عند التعامل بوسائل الدفع في بيع وشراء المحظورات وتهريب الأموال⁶⁷، إضافة إلى الإجراءات الأخرى التي سبق ذكرها في الحالات العادية.

وعطفا على ما تم بيانه فإن قاضي التحقيق لدى القطب الجزائري الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال له أن يستعين بجهات مختصة في مجال التحقيق في الجرائم المعلوماتية على غرار مركز الوقاية من جرائم الاعلام الآلي والجرائم المعلوماتية ومكافحتها، المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، المنظومة الوطنية لأمن الأنظمة المعلوماتية بمختلف هياكلها⁶⁸، واللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته⁶⁹.

الخاتمة:

وانطلاقا مما تقدم فإن قضاء التحقيق على مستوى الأقطاب الجزائرية المتخصصة له العديد من المميزات من الناحية الإجرائية والموضوعية مما يصبغ عليه صفة القضاء المتخصص الذي يعول المشرع على نهج السبيل للتوجه نحو تجسيده في كافة مرافق القضاء،

وعلى ضوء ما تقدمنا به خلصنا إلى مجموعة من النتائج نوردتها فيما يلي:

- عدم تخصص قضاة التحقيق لدى الأقطاب الجزائرية المستحدثة،
- إغفال المشرع الإشارة إلى حالة تنازع الاختصاص بين قاضي التحقيق لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي وقاضي التحقيق لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر الموسع اختصاصها في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة،
- عدم التطرق إلى جرائم اقتصادية ومالية أكثر خطورة كجرائم الغش الضريبي، جرائم البورصة، جرائم الاحتيال والمنافسة غير المشروعة، الجرائم الجمركية، جرائم تزوير النقود، الجرائم المتعلقة بوسائل الدفع،

- المشرع لم يتطرق إلى العديد من الجرائم التي تشكل مساسا بالنظام العام على غرار تلك الجرائم المنصوص عليها بالأمر رقم 09-21 المتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية،
وكمحصلة لما سبق استنتاجه نقترح الآتي:
- تفعيل التخصص في وظيفة قضاء التحقيق كنتيجة حتمية لتزايد النشاط الاجرامي،
- تعديل نص المادة 211 مكرر 10 ق إ ج في فقرتها الثانية "يصدر قاضي التحقيق وجوبا أمرا بالتخلي..." أو إضافة فقرة ثالثة تنص " في حالة عدم استجابة قاضي التحقيق لطلب وكيل الجمهورية تطبق أحكام المادة 69 ق إ ج فقرة 2 و3"،
- ما على المشرع إلا استحداث مادة 211 مكرر 1-21 تنص في فحواها على: " إذا تزامن اختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر في الجرائم المنصوص عليها بالمادة 211 مكرر 16 أعلاه، مع اختصاص القطب الجزائري الاقتصادي والمالي، فإن الاختصاص يؤول وجوبا لهذا الأخير. وفي حالة تنازع الاختصاص بين قضاة النيابة أو قضاة التحقيق فيؤول الفصل فيه إلى النائب العام أو غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجزائر"،
- حصر الإطار الموضوعي لتخصص الجهات القضائية المتخصصة بشكل دقيقة بإدخال كافة الجرائم الاقتصادية ومالية الأكثر خطورة كجرائم الغش الضريبي، جرائم البورصة، جرائم الاحتكار والمنافسة غير المشروعة، الجرائم الجمركية، جرائم تزوير النقود، الجرائم المتعلقة بوسائل الدفع وتلك الجرائم المتعلقة بحماية المعلومات والوثائق الإدارية المنصوص عليها بالأمر رقم 09-21، بالإضافة إلى جرائم الاتجار بالبشر التي قد تكون عائداتها اطارا للجرائم المالية والاقتصادية.

الهوامش:

- 1- مبروك حورية، الحق في القضاء الطبيعي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 02، العدد 02، جوان 2018، ص362.
- 2- تعرف الدكتور نسرین عبد الحمید الجريمة الاقتصادية بأنها هي كل اعتداء أو مساس يقع على اقتصاد الدولة أو الأفراد أو بالسياسة الاقتصادية للدولة ويكون هذا الاعتداء مخالفا لما ينص عليه القانون سواء بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، المهم أن تكون النتيجة هي مخالفة قاعدة وضعها المشرع لحماية السياسة والمشاريع الاقتصادية وكذلك الأمن والبنیان الاقتصادي، أنظر نسرین عبد الحمید، الجريمة الاقتصادية، التقليدية -المستحدثة، المكتب الجامعي الحديث، 2008، ص13.
- 3- الجريمة المالية فعل أو امتناع ينص التشريع المالي على تجريمه، فهي كل فعل قد ينجر عنه خسائر لخزينة الدولة أو ذلك الفعل الذي يؤثر على العملة الوطنية لأي دولة ويضعف بذلك اقتصادها، لذلك تنحصر الجريمة المالية في جميع الجرائم التي لها علاقة بالدولة وهيئاتها إما بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أنظر فطيمة الزهرة فيرم، أساليب التحري الخاصة ودورها في الحد من الجرائم المالية، مداخلة ملقاة خلال الملتقى الوطني الافتراضي حول ظاهرة الاجرام المالي وآليات مكافحته يوم 2021/11/21 بجامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، ص07.
- 4- المتواجد حاليا ب: 10 شارع عابن رمضان الجزائر وهو مقر محكمة مجلس قضاء الجزائر والتي تعرف بمحكمة سيدي امحمد.
- 5- أنظر المادة 188 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ج.ر.ج.د.ش عدد48 (آخر تعديل الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25/08/2021، ج.ر.ج.د.ش عدد 65) والتي تنص على الأحوال التي تكون فيها الجرائم مرتبطة، والمادة 211 مكرر 3 فقرة 2 ق إ ج التي تنص على تعريف الجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا.
- 6- نورة بن بوعبد الله، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس -العدد الأول-، 2022، ص976.
- 7- أنظر المادة 40 ق إ ج والمرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.د.ش عدد 63، ص29، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2016 ج.ر.ج.د.ش عدد 62، ص10،
- 8- وهو ما نصت عليه المادة 211 مكرر 1 ق إ ج "يمارس وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني".
- 9- محمود نجيب حسني، الاختصاص والاثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص14.
- 10- مالك نسيم، المقومات المؤسسية للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60، العدد 02، 26-03-2023، ص258.
- 11- أنظر المادة 211 مكرر 10 ق إ ج.
- 12- تنص المادة 545 ق إ ج مطة 04: "إما عندما يكون قضاة التحقيق منتظمون لمحاكم مختلفة قد أخطروا بتحقيق قضية واحدة بعينها ولا يكون ثمة مجال لوجود تنازع بين القضاة إذا كان أحدهم قد أصدر بناء على طلبات النيابة قرارا بالتخلي عن نظر الدعوى"، وبمفهوم المخالفة نكون أمام تنازع في الاختصاص في حالة لم يصدر أحدهم بناء على طلبات النيابة قرارا بالتخلي وهو ما افترضنا وقوعه.

- 13- تنص الفقرة الأولى من المادة 69 ق إ ج: "وإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية". أما الفقرة الثانية من نفس المادة فتتص: "وإذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المذكور، يمكن لوكيل الجمهورية إخطار غرفة الاتهام خلال أجل عشرة (10) أيام، ويتعين على هذه الأخيرة أن تبت في كذلك خلال أجل ثلاثين (30) يوما تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن". وفي حالة الفصل من غرفة الاتهام فإنها تحيل الملف إلى قاضي التحقيق لدى القطب الجزائري الاقتصادي والمالي.
- 14- تنص المادة 211 مكرر 15 ق إ ج: "في حالة التخلي، تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وممارستها والتحقيق القضائي والمحاكمة".
- 15- أنظر المادة 24 مكرر 1 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ج.ر.ج.د.ش عدد 14، ص 04، المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 10 غشت 2010 ج.ر.ج.د.ش عدد 50، ص 16 (الموافق عله بالقانون 10-11 ج.ر.ج.د.ش عدد 66، ص 05)، المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 غشت 2011 ج.ر.ج.د.ش عدد 44، ص 04، والمادة 211 مكرر 2 ق إ ج مطة 2.
- 16- أنظر المادة 40 والمادة 211 مكرر 2 مطة 3 ق إ ج.
- 17- أنظر المادة 211 مكرر 11 فقرة 2 ق إ ج.
- 18- فما يمكن ملاحظته أن كلا من المحكمة المختصة في الجريمة وفق المعايير العامة والمحكمة ذات الاختصاص الموسع - القطب الجزائري الجهوي المتخصص - والقطب الجزائري الاقتصادي والمالي لهم اختصاص مشترك في نظر الجرائم الاقتصادية الخطيرة المحددة على سبيل الحصر، وهو ما يفيد أن هذا الاختصاص غير معقود لهذه الأخيرة دون غيرها وهذا خلافا لما كان سائدا بالنسبة للأقسام الاقتصادية بالمحاكم الجنائية، أنظر: حراش فوزي، خلفي عبد الرحمان، تخصص القاضي الجزائري الاقتصادي في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04-2020، ص 62.
- 19- أنظر المادة 119 مكرر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ج.ر.ج.د.ش عدد 48 (آخر تعديل القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28/12/2021، ج.ر.ج.د.ش عدد 99).
- 20- أنظر المادة 389 مكرر، 389 مكرر 1، 389 مكرر 2، 389 مكرر 3 ق ع، تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يشير إلى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبويض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ج.ر.ج.د.ش عدد 11، ص 03، المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 12 فبراير 2012 ج.ر.ج.د.ش عدد 08، ص 06 (الموافق عليه بالقانون 12-10 المؤرخ في 26 مارس 2012 ج.ر.ج.د.ش عدد 19، ص 11)، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 ج.ر.ج.د.ش عدد 08، ص 04، والمعدل والمتمم بالقانون 23-01 المؤرخ في 07 فبراير 2023 ج.ر.ج.د.ش عدد 08، ص 06.
- 21- أنظر القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، لاسيما المواد من 25 إلى 47.
- 22- أنظر الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ج.ر.ج.د.ش عدد 43، ص 10، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003 ج.ر.ج.د.ش عدد 12، ص 17 (الموافق عليه بالقانون رقم 03-08 ج.ر.ج.د.ش عدد 37، ص 10)، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 غشت 2010 ج.ر.ج.د.ش عدد 50، ص 09 (الموافق عليه بالقانون رقم 10-09 ج.ر.ج.د.ش عدد 66، ص 04)، لاسيما المواد من 01 إلى 04.

- 23- أنظر الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005 يتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم ج.ر.ج.د.ش عدد 59، ص03، لاسيما المواد 11، 12، 13، 14، 15، تجدر الإشارة إلى أن المشرع في المادة 34 من نفس القانون جعل هاته الجرائم تخضع للقواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة، مما يستتج منه اختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة في هذه الجرائم، أنظر علا كريمة، خصوصية المتابعة في الجريمة الاقتصادية والمالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04-2020، ص39.
- 24- وفي سبيل ذلك منحه المشرع في الجرائم الاقتصادية العديد من الصلاحيات لمباشرة إجراءات التحقيق بما فيها اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور، التسرب، مراقبة الاتصالات الإلكترونية، لمزيد من التفصيل أنظر ليلي بن التركي، خصوصية إجراءات المتابعة الجزائية في الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد الثاني والعشرون، سنة 2021، ص409.
- 25- أنظر المادة 211 مكرر 3 ق إ ج.
- 26- أنظر المادة 188 ق إ ج.
- 27- أنظر المادة 67 فقرة 1 والمادة 69 فقرة 1 ق إ ج.
- 28- أنظر المادة 211 مكرر 6 ق إ ج.
- 29- أنظر المواد 211 مكرر 7، 211 مكرر 8، 211 مكرر 9 ق إ ج.
- 30- أنظر المادة 211 مكرر 10 ق إ ج.
- 31- أنظر المادة 211 مكرر 11 ق إ ج.
- 32- أنظر المادة 211 مكرر 28 ق إ ج.
- 33- كما منحه سلطة إصدار الأمر بعدم الاختصاص إذا تبين له أن الوقائع المخطر بها لا تدخل ضمن اختصاصه، أنظر المادة 211 مكرر 21 ق إ ج.
- 34- ما على المشرع إلا استحداث مادة 211 مكرر 1-21 تنص في فحواها على: " إذا تزامن اختصاص محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر في الجرائم المنصوص عليها بالمادة 211 مكرر 16 أعلاه، مع اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، فإن الاختصاص يؤول وجوبا لهذا الأخير. وفي حالة تنازع الاختصاص بين قضاة النيابة أو قضاة التحقيق فيؤول الفصل فيه إلى النائب العام أو غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء الجزائر".
- 35- الاشكال هو أن المادة 573 ق إ ج لم تذكر هاته الحالة لكن تستتج من نص المادة 211 مكرر 8 ق إ ج التي تنص على أن وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يمكنه المطالبة بالملف في مرحلة التحقيق القضائي.
- 36- ملف التحقيق يرسل عن طريق النيابة العامة بمعية جميع الأوراق والمستندات وأدلة الإقناع، أنظر المادة 211 مكرر 12 ق إ ج.
- 37- أنظر المواد 119، 123، 211 مكرر 13 ق إ ج.
- 38- حيث تنص المادة 01 ق إ ج على أن هذا القانون يقوم على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة وأن السلطة القضائية تسهر على ضمان حماية حقوق الأشخاص خلال كافة الإجراءات، فمبدأ الشرعية الجنائية الإجرائية هو واحد من أهم مرتكزات المحاكمة العادلة، والذي يقتضي أن تخضع جل إجراءات المتابعة الجزائية بمختلف أطوارها ومراحلها- لقانون الإجراءات الجزائية، وفق ما تقتضيه الهندسة الدستورية والصياغة القانونية السامية، فقاضي التحقيق له دور محوري في الخصومة الجزائية لما له من سلطة إيجابية حيث يخوله القانون اتخاذ ما يراه مناسبا من إجراءات في سبيل الوصول إلى الحقيقة -في شقيها الواقعي والقضائي-، وضمان اليقين(الأمن) القضائي في تلك الإجراءات، أنظر علا كريمة، الشرعية

- الإجرائية ; نجاعة الصياغة وفعالية التطبيق، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، سنة 2020، ص1242 و ص1248.
- 39- أنظر المادة 211 مكرر 13 ق إ ج.
- 40- أنظر المادة 211 مكرر 13 والمادة 211 مكرر 14 ق إ ج.
- 41- أنظر المادة 138 ق إ ج.
- 42- أنظر المادة 16 مكرر والمادة 65 مكرر 5 والمادة 65 مكرر 11 ق إ ج.
- 43- فالتخصص يساعد القاضي على تكوين خبرة قانونية اجتماعية نفسية، يساهم في تحقيق السرعة في حسم القضايا الجزائية، كما أنه يؤمن إصدار قرارات أكثر دقة وذات حجية صحيحة تقلل من احتمال نقضها، كما أنه سوف يصبح ذا خبرة في مجال عمله بما يضمن نجاعة وفعالية في العمل القضائي، أنظر حيدر عبد الجليل مهدي، تخصص القاضي الجنائي (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، السنة الحادية عشرة العدد الثاني 2019، ص385.
- 44- أنظر ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 51 سنة 2005، ص04.
- 45- حراش فوزي، خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص63.
- 46- آخر تكوين برمجته وزارة العدل كان لثمانى قضاة حول موضوع مكافحة الجريمة الاقتصادية والمعلوماتية من 24 أبريل إلى 05 ماي 2023 بسويسرا من تنظيم معهد مكافحة الجريمة الاقتصادية بنوشاتيل بسويسرا، أنظر صفحة وزارة العدل -الجزائر بمنصة فايسبوك، منشور يوم 24 أبريل 2023.
- 47- الجريمة المعلوماتية هي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية، أنظر المادة 2-أ من القانون رقم 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها.
- 48- من المقرر أن يكون مقر القطب الجزائري الوطني المتخصص في مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال بمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر (محكمة سيدي امحمد) لكن لظروف مادية هو حاليا موجود بمحكمة الدار البيضاء التي تقع بالطريق الوطني رقم 24 بلدية الدار البيضاء الجزائر العاصمة.
- 49- أنظر المادة 211 مكرر 23 ق إ ج.
- 50- الاشكال الذي يمكن طرحه هل قاضي التحقيق ملزم بإصدار أمر بالتخلي في هاته الحالة؟ من الصياغة يفهم وجوب ذلك لكن في نظرنا يمكن عدم إصدار أمر بالتخلي فنكون أمام إشكالية تنازع الاختصاص الذي سبق وأن أشرنا أنه يخضع للمادة 69 فقرة 3 و 4 ق إ ج.
- 51- أنظر المادة 211 مكرر 27 ق إ ج.
- 52- أنظر المادة 211 مكرر 29 ق إ ج.
- 53- أنظر المادة 188 ق إ ج.
- 54- أنظر المادة 211 مكرر 25 ق إ ج.
- 55- أنظر المواد من 61 إلى 90 ق ع، والمواد من 254 إلى 335 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 يتضمن قانون القضاء العسكري ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 38 (استدراك في الجريدة الرسمية عدد 95 لسنة 1971)، والمتمم بالأمر 73-04 المؤرخ في 05 يناير 1973 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 05، والمعدل والمتمم بالقانون 18-14 المؤرخ في 29 يوليو 2018 ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 47، ص03.

- 56- أنظر المادة 196 مكرر ق ع.
- 57- أنظر المادة 87 مكرر 4 ق ع.
- 58- أنظر المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 ق ع.
- 59- أنظر المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15 والمادة 320 ق ع والمادة 139 من القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل ج.ر.ج.د.ش عدد 39، تجدر الإشارة إلى أن هاته المواد ألغيت بموجب المادة 75 من القانون رقم 04-23 المؤرخ في 07 مايو سنة 2023 يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته ج.ر.ج.د.ش عدد 32، ص 03 وعوضت حسب المادة 76 بتلك التي تقابلها في هذا القانون.
- 60- أنظر المواد من 303 مكرر 17 إلى 303 مكرر 29 ق ع.
- 61- أنظر المواد من 303 مكرر 30 إلى 303 مكرر 41 ق ع.
- 62- أنظر المواد من 30 إلى 42 من القانون رقم 05-20 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج.ر.ج.د.ش 25، ص 08.
- 63- الأمر رقم 09-21 المؤرخ في 08 يونيو سنة 2021 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية ج.ر.ج.د.ش عدد 45، ص 09.
- 64- مثل جريمة افشاء ونشر الوثائق المصنفة توزيع محدود أو واجب الكتمان أو سري جدا أو سري، جريمة الدخول دون ترخيص إلى منظومة معلوماتية أو موقع إلكتروني أو شبكة إلكترونية بقصد الحصول بغير وجه حق على معلومات أو وثائق مصنفة، إنشاء أو إدارة أو الإشراف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني أو برنامج معلوماتي يستعمل لنشر المعلومات أو الوثائق المصنفة أو محتواها كليا أو جزئيا... إلخ
- 65- الأمن السيبراني مجموعة الأدوات والسياسات ومفاهيم الأمن والآليات الأمنية والمبادئ التوجيهية وطرق تسيير المخاطر والأعمال والتكوين والممارسات الجيدة والضمانات والتكنولوجيات التي يمكن استخدامها في حماية الاتصالات الإلكترونية ضد أي حدث من شأنه المساس بتوفر وسلامة وسرية البيانات المخزنة أو المعالجة أو المرسلة، أنظر المادة 10-3 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية ج.ر.ج.د.ش 27، ص 03.
- 66- لمزيد من التفصيل أنظر: يرمش مراد، خصوصية الجريمة الإلكترونية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراة علوم في القانون الخاص-فرع الملكية الفكرية-، جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، السنة الجامعية 2020-2021، ص 172 وما بعدها.
- 67- أنظر المادة 16 مكرر ق ج.
- 68- لمزيد من التفصيل أنظر: بوحزمة نصيرة، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم القانونية (القانون الخاص)، جامعة الجيلالي اليايس سيدس بلعباس كلية الحقوق، السنة الجامعية 2021-2022، ص 256 وما بعدها.
- 69- أنظر المادة 11، 12، 13 من القانون رقم 04-23 المؤرخ في 07 مايو سنة 2023 يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته ج.ر.ج.د.ش عدد 32، ص 03.